

حكم صلاة المأموم إذا كبر تكبيرة الإحرام مع تكبيرة الإمام وليس

بعده

عبدالمحسن الزامل

عندنا في مسجد الحي الجماعي يكبرون تكبيرة الاحرام مع الامام يعني يوافقون الامام في تكبيرة الاحرام وكثير ما اكون يعني هذا الجزم ينظر كيف يعني تعلم ذلك الا اذا كان - [00:00:00](#)

نعم وكثير ما اكون اصلي انا وشخص واحد كنت فقط خلف الامام يعني كأنه يقول انه هو شخص على هذا يكون واحد او اثنان يعني انت تعلم ذلك ليس حكم على جماعة. وهذا قد يكون نتيجة جهل. فينبغي التعليم - [00:00:13](#)

هذا واجب يعني وكثير ما اكون ان اصلي انا وشخص واحد فقط خلف الامام والذي بجنبي يوافق الامام التكبير وقولك الجماعة هذي من يعني هذا واحد وربما قد يكون اثنان - [00:00:29](#)

كلامك هو منها الجماعة كثير المسجد لكن اذا كان واحد عليك ان تنبهه والذي بجنبي يوافق يوم التكبير فما حكم صلاتي؟ وما حكم صلاتي بجانبهم؟ واجد صعوبة في القول لهم - [00:00:45](#)

لا تجد صعوبة لماذا؟ هذا واجب عليك خصوصا ان من معك فيصلي معك حق عليك من النصيحة الواجب دين النصيحة. اذا لم تنصح بهذا وتركته تعلق بك احمد يقول يأثم - [00:00:59](#)

بل لو علم من شخص ويمكن ان ينصحه وجب عليه ذلك هذا واجب عليك والدين والنصيحة. والنبي عليه الصلاة والسلام يقول من رأى منكم منكرا فليغيره. بيده وهذا مما يغير باللسان - [00:01:21](#)

لانه خطأ في باب الصلاة فهذا واجب عليك لكن من جهة المعنى الحكم اه اذا كنت تصلي خلف الامام فلا يجوز للمأموم ان يكبر النبي عليه الصلاة والسلام اذا كب اذا كبر الامام - [00:01:38](#)

عند ابي داود سند صحيح ولا تكبروا حتى يكبر ولا تكبروا حتى يكبر يمكن اقول ضعيف قال بعضهم انه يجوز ان يساوقه او يوافقه لكن مخالف الاخبار الصحيحة وفي تكبيرة الاحرام لا يكبر الا بعد تكبيره - [00:01:57](#)

بعضهم قد يجوز ان يكبر بعد ما يبدأ يقول الله اذا قال مثلا بدأ قبل ان يكمل يكمل اه كبر مثلا ما سابقه لكن بدأ الامام قبله وهو بدأ بعده قبل ان يفرغ من التكبير. لكن اظهر الله عنه لا يكبر حتى يكبر - [00:02:16](#)

تكبر فكبروا صريح ولا تكبروا حتى يكبر. ولا تكبروا حتى يكبر لكن انت اذا كنت تصلي مع الامام وانت وهذا بجوارك وقلنا لا يصح هل تكون منفرد يحتمل والله اعلم - [00:02:35](#)

يحتمل والله اعلم انه اذا كان خاصة اذا كان بتفريط منك فتعتبر منفرد. لكن اذا كان انه كبرت انت انت كبرت وهو كبر مع الامام وانت يعني لم يمكنكك يعني التكبير قد يكون مباشرة وكبر مع الامام - [00:02:54](#)

وانت كبرت ولم يتبين لك الحال الا بعد عليك واذا كان الواجب عليك تقول اعد التكبير. لا يجوز لك هذا الفعل. لكن لو فرض انه وقع غفلت او نسيت او جهلت الحكم - [00:03:16](#)

ما حكم صلاتك؟ هل تقول انك منفرد نقول عليك ان تتقدم العمر ما دام اني انكم اثنان في هذه الحال عليك ان تتقدم والذي خلفك ممن يقال لا تصح صلاته - [00:03:28](#)

ثلاثة فان تقدم معكم الامر في صحة صلاته يعني هل يعفى عن الجهل يظهر الله انها لا تصح صلاته. انها لا تصح صلاة لكن لو انك مثلا

00:03:46 - صليت خلف الامام -

وانت لم تتقدم ولم تخبر المأموم بهذا الشيء هل تعذر بهذا؟ الله اعلم. قد يقال والله اعلم انه اذا كان عن نتيجة عن جهل يعذر بالجهل
تعذر بالجهل وان كان النبي عليه الصلاة والسلام قال لمن صلى خلف صف عد صلاتك فان الله خلف الصف ولم يعذره بالجهل -

00:04:05

لكن في حقك انت محتمل يقال ان هذا هو غاية وسعك وانت صليت مع انسان اه لم تصلي وحدك. وجهلت الحال هذا الذي يستطيع

00:04:28 - والسنة ان يكون الاثنان خلف الامام -

فهذا محتمل. فاذا كانت صلوات كثيرة يرجى انه يعفى عنه وان كانت يعني شيء معدون يحتمل يقال انها لا تصح لانك في حكم
المنفرد والمسألة الله اعلم يعني موزعنا تحتاج الى يعني مزيد نظر ليس عندي فيها جزم تحتاج الى مزيد نظر ومراجعة كلام اهل

00:04:44 - العلم في هذه المسألة -